

Distr.: General
11 September 2019
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن
جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تتقدم البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة بتحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية وتشرف بأن تحيل طيه تقرير البرتغال
بشأن تنفيذ قرار المجلس ٢٣٦٠ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من البرتغال عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٦٠ (٢٠١٧)

أولاً - رسالة موجهة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)

تتقدم البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة بتحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) وتحيل طيه تقرير البرتغال بشأن تنفيذ قرار المجلس ٢٣٦٠ (٢٠١٧).

ثانياً - مقدمة

إن حكومة البرتغال ملتزمة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٦٠ (٢٠١٧) وجميع قرارات المجلس السابقة
التي تنص على فرض جزاءات على جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي القرارات ١٤٩٣ (٢٠٠٣)،
و ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، و ١٥٥٢ (٢٠٠٤)، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، و ١٦١٦ (٢٠٠٥)، و ١٦٤٩ (٢٠٠٥)،
و ١٦٥٤ (٢٠٠٦)، و ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، و ١٧٦٨ (٢٠٠٧)، و ١٧٧١ (٢٠٠٧)، و ١٧٩٩ (٢٠٠٨)،
و ١٨٠٤ (٢٠٠٨)، و ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، و ١٩٥٢ (٢٠١٠)،
و ٢٠٢١ (٢٠١١)، و ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، و ٢١٣٦ (٢٠١٤)، و ٢١٩٨ (٢٠١٥)، و ٢٢٩٣ (٢٠١٦)،
وكذلك بالتعاون التام مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤).

واتخذت البرتغال التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن التي تفرض
جزاءات على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وقد دأبت البرتغال أيضاً، بصفتها عضواً في الاتحاد الأوروبي، على القيام بصورة مشتركة مع
الدول الأعضاء الأخرى بتنفيذ التدابير التقييدية المفروضة بقرارات الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن في
النظام القانوني للاتحاد الأوروبي من خلال القرارات واللوائح المناظرة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.

ثالثاً - معلومات أساسية

تنص المادة ٨ (٣) من دستور البرتغال على أن القواعد التي تصدرها الهيئات المختصة في
المنظمات الدولية، بما فيها مجلس الأمن، تدخل حيز النفاذ مباشرة في الإطار القانوني البرتغالي، شرط أن
يكون ذلك وارداً في المعاهدات التأسيسية لكل منها. ولذلك فإن إدراج الأسماء في قائمة الجزاءات عملاً
بالقرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧) والقرارات السابقة ينطبق مباشرة على البرتغال.

وتُنقل قرارات مجلس الأمن إلى الإطار القانوني البرتغالي من خلال قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي
ولوائحهم. ووفقاً لقانون الاتحاد الأوروبي، يكون لهذه القرارات والأنظمة مفعول فوري ومباشر في جميع
القوانين الوطنية للدول الأعضاء. وتكون لوائح الاتحاد الأوروبي واجبة التطبيق بشكل عام وملزمة برمتها
لمواطني الاتحاد الأوروبي ومؤسساته التجارية. وعلاوة على ذلك، تكون القرارات ملزمة برمتها للجهات
التي تتوجه إليها، أي جميع الدول الأعضاء (المادة ٢٨٨ من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي).
وتُنشر جميع تدابير الاتحاد الأوروبي التقييدية في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

رابعاً - التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٦٠ (٢٠١٧)

تقوم البرتغال، بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في قراره ٢٣٦٠ (٢٠١٧) وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية، على النحو الذي حدده مجلس الاتحاد الأوروبي^(١):

التدابير المشتركة

- (أ) قرار المجلس 2017/1340 (CFSP) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، الصادر تعديلاً للقرار 2010/788/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- (ب) لائحة المجلس 2017/1326 (EU) المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، الصادرة تعديلاً للائحة المجلس (EC) No. 1183/2005 التي تفرض بعض التدابير التقييدية المحددة على الأشخاص الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية.
- وقرارات ولوائح المجلس المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرةً في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

خامساً - المعلومات الواردة من السلطات البرتغالية

ينظم القانون البرتغالي رقم ٩٧/٢٠١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧ تطبيق وتنفيذ قرارات الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن وما يناظرها من التدابير التقييدية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي. ويسمّي هذا القانون السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن تنسيق تنفيذ التدابير التقييدية وعن توفير المعلومات عن هذا الموضوع. وتحديداً، تنشر السلطات الوطنية المختصة تحديثات بخصوص قرارات مجلس الأمن والقرارات القانونية الأوروبية المتعلقة بالتدابير التقييدية لكفالة تنفيذها بصورة فعالة.

ولم يبلغ أيّ كيان برتغالي من القطاع الخاص أو القطاع العام مسؤول عن التنفيذ الفعلي للتدابير التقييدية عن وقوع أي انتهاك أو الاشتباه في وقوع انتهاك لقرار مجلس الأمن ٢٣٦٠ (٢٠١٧).

(١) تنشر جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، ويمكن الاطلاع عليها باستخدام الموقعين الشبكيين التاليين: <http://eur-lex.europa.eu/advanced-search-> و (الأعداد المنشورة) و <http://eur-lex.europa.eu/oj/direct-access.html> form.html (صيغة بحثية).